



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

سلاست ترفلرا
منارن ٢٠١٣ ٢٣
٠٨

القرار : عدد 42

تاریخ القرار: 23 أوت 2013

للبنية لتونيزيانا

قرار



بتاریخ 23 أوت 2013 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد في 42 مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى: شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة- ضفاف البحيرة 2 تونس 1053

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العماني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 ، المنقح والمتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013

وبعد الاطلاع على الأمر عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشافي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "تونيزيانا" بتاريخ 16 أوت 2013 والمتضمن طلبتها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام "أورنج تونس" بسحب العرض الترويجي "bonus" 100% صالح نحو كل المشفلين" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين مشتركيها في الخطوط المسبيقة الدفع لعرضي كلوب و"زان" من التمتع بـ bonus 100% نحو كل المشفلين بما في ذلك نحو الهاتف القارة عن كل عملية شحن من فئة 5 دينارات فما فوق مع الاحتفاظ بعلاوة (bonus) لمدة 14 يوما من دون سقف.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليه بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن "تونيزيانا" كانت قد تقدمت بتاريخ 16 أوت 2013 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أورنج تونس" سجلت بصفتها تحت عدد 83 وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي "Bonus" 100% صالح نحو كل المشفلين" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين مشتركيها في الخطوط المسبيقة الدفع لعرضي كلوب و"زان" من التمتع برصيد إضافي بنسبة 100% صالح نحو كل المشفلين بما في ذلك نحو الهاتف القارة عن كل عملية شحن من فئة 5 دينارات فما فوق مع الاحتفاظ بعلاوة (bonus) لمدة 14 يوما من دون سقف، وهو ما اعتبرته العارضة ممارسة مخلة بالمبادئ التوجيهية وبالضوابط المعهود بها في مادة تسويق العروض التجارية . وطلبت بناءا على ذلك الحكم باعتبار العرض المظلوم منه مخالف للتراث الجاري بها العمل في مادة الاتصالات وعدم الترخيص بالتمديد في تسويقه لاسيما وأنه يمثل ممارسة تعرقل آليات سوق الاتصالات، كما طلبت اتخاذ جميع التدابير وتسلیط العقوبات لردع هذه الممارسات.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "تونيزيانا" تقديم المطلب موضوع النظر لأن ضمانته تظلمها من تمادي "أورنج تونس" في إتيان بعض الممارسات المخالفة حسب دعواها للمنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية من خلال تسييقها لعرض ترويجي "Bonus 100% صالح نحو كل المشفلين" الذي أقدمت المدعى عليها على تسييقه والمتمثل في تمكين مشتركيها في الخطوط المسبيقة الدفع لعرضي "كلوب" و"زان" من التمتع بـ bonus 100% صالح نحو كل المشفلين بما في ذلك نحو الهواتف القارة عن كل عملية شحن من فئة 5 دينارات فما فوق مع الاحتفاظ بعلاوة (bonus) لمدة 14 يوما من دون سقف،

وحيث اعتبرت المدعية أن ترويج العرض موضوع الدعوى من قبل أورنج تونس يعد من الممارسات المخلة والمخالفة لما جاء في المبادئ التوجيهية المصادق عليها من طرف الهيئة بموجب قرارها عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والضوابط المعتمدة بها في تسويق العروض التجارية باعتبار أن منخرطي كلوب وزان يتمتعون بالعرض الترويجي الخاص "Bonus 100% صالح نحو كل المشفلين" وقد وقع تسييدهم بالعرض الترويجي المتعلق بـ les nouvelles options promo ramadan.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة من المعلقة الإشهارية تضمنت وصفاً للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية حمائية تتمثل في إلزام "أورنج تونس" بسحب العرض موضوع الدعوى فوراً وبدون آجال ومنع كل العمليات الإشهارية المتعلقة به عملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

في مدى وجاهة المطلب

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لسحب العرض الإشهاري "Bonus 100% صالح نحو كل المشفلين" الذي تولت "أورنج تونس" تسييقه من 15 إلى 17 أوت 2013.

وحيث يقتضي اتخاذ التدابير الوقائية توفر ركن الاستعجال الذي يهدف إلى رفع المضرة المدعى بها.

وحيث ثبت للهيئة أثاء البت في المطلب الراهن أن مدة ترويج العرض موضوع النزاع قد انتهت بحلول 17 أوت 2013.

وحيث ان انتهاء مدة ترويج العرض موضوع الخلاف أثناء تعهد الهيئة بالطلب الحالي يجعل من عنصر الاستعجال الذي يقتضي استصدار قرار حمائي فوري يرمي إلى درء الأضرار التي قد تنجم عن مواصلة تسويق العرض المذكور منفيا في قضية الحال الأمر الذي يفقد المطلب وجاهته.

وحيث يتحقق مما سبق الالامع بذكره، ان طلب "تونيزيانا" الرامي إلى الإذن بسحب العرض موضوع المطلب الماثل كان في غير طريقه لانتهاء مدة ترويج العرض ، واتجاهه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملأ بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
كمال السعداوي



عملأ بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإسماء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات